


Distr.: Limited
8 August 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تسوية المنازعات التجارية

الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

تعليقات المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

مذكرة من الأمانة

تحضيراً للدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) التي يتوقع خلالها أن يواصل الفريق العامل أعماله المتعلقة بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، قدّم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، معلومات إلى الأمانة بشأن قواعده وممارساته في مجال الشفافية. ويستنسخ في مرفق هذه المذكرة نص تعليقات ذلك المركز بالشكل الذي تلقت به الأمانة.



المرفق - تعليقات المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

١- يقدم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية فيما يلي وصفاً لممارساته في مجال الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في ضوء وثيقة الأمانة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها.^(١)

٢- أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز الدولي). بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى (اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو اتفاقية المركز الدولي). ويبلغ حالياً عدد الدول المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية ١٤٧ دولة. وتُستكمل أحكام هذه الاتفاقية باللوائح التنظيمية والقواعد التي اعتمدها المجلس الإداري للمركز وتشمل النظامين الإداري والمالي، والقواعد الإجرائية لإقامة الإجراءات، والقواعد الإجرائية لإجراءات التوفيق، والقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم (إجراءات التحكيم).

٣- وبموجب اتفاقية المركز الدولي، يوفر المركز الدولي تسهيلات للتوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية بين الدول المتعاقدة ورعايا دول متعاقدة أخرى. وقد اعتمد المجلس الإداري للمركز الدولي أيضاً قواعد التسهيلات الإضافية (قواعد التسهيلات الإضافية) تخول أمانة المركز الدولي صلاحية إدارة أصناف معينة من إجراءات التسوية بين الدول ورعايا دول أخرى تقع خارج نطاق اتفاقية المركز الدولي. ويمكن تطبيق هذه القواعد عندما يكون أحد الطرفين دولة غير متعاقدة أو من رعايا دولة غير متعاقدة (مثل كندا أو المكسيك على سبيل المثال)، أو عندما يكون أحد الطرفين على الأقل دولة متعاقدة أو من رعايا دولة متعاقدة بغرض تسوية منازعات غير ناشئة مباشرة عن استثمار، بشرط ألا تكون المعاملة التي قامت المنازعة على أساسها معاملة تجارية عادية.

٤- ويدير المركز الدولي أيضاً إجراءات تحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم في ظروف مخصصة، كأن تجرى الإجراءات في سياق اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.

١- بدء إجراءات التحكيم

٥- تنص المادة ٢٢ (١) من النظام الإداري والمالي على أن "ينشر الأمين العام على نحو مناسب معلومات عن عمل المركز، بما في ذلك تسجيل جميع طلبات التوفيق أو التحكيم، وأن يذكر في الأوان المناسب تاريخ وطريقة إنهاء كل إجراء."

(١) الوثيقتان مؤرختان ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

٦- وبالمثل، ووفقاً للمادة ٢٣ (١)، "يحتفظ الأمين العام، وفقاً للقواعد التي يصدرها بنفسه، بسجلات منفصلة لطلبات التوفيق وطلبات التحكيم. ويدرج فيها جميع البيانات الهامة المتعلقة بإقامة كل إجراء وسيره والبت فيه، بما في ذلك على وجه الخصوص طريقة تشكيل وعضوية كل لجنة وهيئة تحكيم. ويدون الأمين العام في سجل التحكيم أيضاً، فيما يتعلق بكل قرار تحكيم، جميع البيانات الهامة المتعلقة بأي طلب استكمال قرار تحكيم أو تدارك خطأ فيه أو تفسيره أو تنقيحه أو إلغائه وأي إيقاف إنفاذ."

٧- ووفقاً لما ورد أعلاه، فإن المركز الدولي، عندما يسجل طلب توفيق أو تحكيم أو طلب انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم بموجب اتفاقية المركز الدولي أو عندما يتاح استعمال قواعد التسهيلات الإضافية، يدون على موقعه على الإنترنت^(٢) تاريخ تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم أو الانتصاف وأسماء الأطراف وموضوع المنازعة. ويقوم المركز الدولي طوال فترة الإجراءات بتحديث تلك المعلومات يومياً وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٣ من النظام الإداري. ويفتح المركز الدولي أيضاً سجلاً لكل قضية يتضمن معلومات مشابهة لما هو متاح على موقعه حالياً. (للاطلاع على مثال ملموس عن المعلومات والتفاصيل الإجرائية المتاحة بشأن إجراء معين وعلى موقع المركز الدولي، انظر المرفق ١ لهذه الوثيقة.)

٢- نشر الوثائق وقرارات التحكيم

٨- بمقتضى المادة ٢٢ (٢) من النظام الإداري، "إذا وافق كل من طرفي أي إجراء على نشر: (أ) تقارير لجان التوفيق، أو (ب) قرارات التحكيم، أو (ج) محاضر الإجراءات وسجلاتها الأخرى، يرتب الأمين العام لنشرها، في شكل ملائم، بهدف تعزيز تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالاستثمارات."

٩- وفيما يتعلق بالوثائق التي يقدمها الطرفان إلى هيئة التحكيم أو محاضر الإجراءات أو سجلاتها، لا ينشر المركز أيًا من تلك الوثائق على موقعه على الإنترنت ما لم يحصل على موافقة الطرفين على النشر.^(٣)

(٢) المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، <http://icsid.worldbank.org>. وجميع القرارات والأوامر وقرارات التحكيم المشار إليها هنا متاحة على موقع المركز الدولي على الإنترنت، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

(٣) انظر قضية *Malaysian Historical Salvors, SDN, BHD* ضد ماليزيا، وهي قضية من قضايا المركز الدولي رقمها ARB/05/10، حيث نشرت مذكرات الطرفين في إجراءات التحكيم على موقع المركز الدولي على الإنترنت بناءً على طلبهما، وإن احتفظ المدعى عليه بحقه في تنقيح مذكراته بغرض حذف المعلومات الحساسة قبل نشرها.

١٠- وفيما يتعلق بالوثائق الصادرة عن هيئة التحكيم، تنص المادة ٤٨ (٥) من اتفاقية المركز الدولي على ما يلي: "لا ينشر المركز قرار التحكيم دون موافقة الطرفين". وتنص قاعدة التحكيم ٤٨ (٤) على أنه "لا ينشر المركز قرار التحكيم دون موافقة الطرفين. غير أن المركز يدرج في منشوراته دون تأخير مقتطفات من الحجج القانونية التي استندت إليها هيئة التحكيم". وتتضمن القاعدة ٥٣ (٣) من قواعد التسهيلات الإضافية حكماً مماثلاً.

١١- وبناءً على ذلك، فإن الممارسة التي درج المركز الدولي على أتباعها هي أن يطلب من الطرفين موافقتهما المسبقة على النشر عند انعقاد أول جلسة. أما في حال عدم موافقة الطرفين، فيطلب المركز الدولي موافقتهما عندما تصدر هيئة التحكيم قراراً أو قرار تحكيم محدداً وقد جرى توسيع نطاق انطباق هذه الممارسة أيضاً لتشمل الأوامر الإجرائية في بعض الحالات. وإذا امتنع أحد الطرفين عن إعطاء موافقته للمركز على النشر، ينشر المركز مقتطفات من الحجج القانونية لقرار التحكيم وأي قرار يعد جزءاً منه والقرارات التي تختتم بها إجراءات الانتصاف اللاحق لصدور قرار التحكيم. وتنشر جميعها في مجلة المركز الدولي *"ICSID Review—Foreign Investment Law Journal"* وعلى موقعه على الإنترنت.

١٢- وقد بدأ المركز الدولي تنفيذ مشروع في عام ٢٠١٠ لإتاحة قدر أكبر من "اجتهاداته القضائية" للعموم. والغرض من مشروع النشر هذا هو إتاحة الاطلاع على أكبر قدر ممكن من السوابق القضائية للمركز الدولي، بما في ذلك القرارات الإجرائية والموضوعية. وتحقيقاً لهذا الغرض دأبت الأمانة على الاتصال بالأطراف في القضايا التي بُت فيها للحصول على موافقتها على نشر القرارات والأوامر وقرارات التحكيم التي لم ينشرها المركز بعد. فإذا أعطى طرفاً قضية ما موافقتهم، نُشرت السابقة القضائية على موقع المركز الدولي على الإنترنت. ويدرك المركز الدولي أن طرفي قضية ما قد ينظران إلى بعض المعلومات على أنها سرية، وفي هذه الحالة، يسعى المركز إلى الحصول على موافقتهم على نشر القرار مرفقاً بمقتطفات مناسبة ووصف عام للمعلومات الهامة عوضاً عن نشر النص الكامل للقرار. وهكذا استطاع المركز، بموافقة الأطراف، أن ينشر عدداً أكبر من قرارات التحكيم والقرارات والأوامر على موقعه على الإنترنت.

١٣- ولا تمنع الأحكام الواردة أعلاه، المطبقة في المركز، أي طرف في المنازعة من نشر وثائق متصلة بالقضية لا تخضع لأي اتفاق أو أمر بشأن سرية المعلومات.^(٤) فليس هناك ما يحظر بذاته

(4) للاطلاع على القضايا التي نُظر فيها بمقتضى قواعد التسهيلات الإضافية وممارسة كندا والولايات المتحدة الأمريكية، انظر الأونسيترال، تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تعليقات حكومي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ضمن سياق الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، الدورة الرابعة والخمسون، نيويورك، (٧-١١ شباط/فبراير، ٢٠١١)، ووثائق الأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.163 (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

على الطرفين نشر معلومات من هذا القبيل، إذ لا تتضمن اتفاقية المركز الدولي ولا قواعد التسهيلات الإضافية أي شرط عام بشأن سرية أو خصوصية المعلومات يمكن أن تتضمن قواعد تحكيم أخرى. كما أنها، في المقابل، لا تشترط الشفافية. وبشكل عام، برزت ممارسة في سياق القضايا مؤداها أن يبرم الطرفان اتفاقات بشأن سرية المعلومات، يتفقان بموجبها على اعتبار بعض الوثائق سرية و/أو على أنه يجب أن تُزال منها المعلومات السرية لاستخدامها في الإجراءات و/أو يجب عدم إتاحتها للعموم. وفي حال عدم اتفاق الطرفين بهذا الشأن، يجوز لهيئة التحكيم البت بالأمر، إذا طُلب منها ذلك.^(٥) وقد حدثت حالات طلب فيها طرف من هيئة التحكيم منع الطرف الآخر من إفشاء معلومات ووثائق القضية بغرض منع المسّ بسلامة الإجراءات أو منع تفاقم النزاع. وبعض هيئات التحكيم التي نظرت في طلبات من هذا النوع أوعزت إلى الطرفين بعدم نشر وثائق القضية، في حين سمح بعضها الآخر بالنشر.^(٦)

١٤- وفي الختام، فإن القاعدة ٦ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي والقاعدة ١٣ (٢) من قواعد التسهيلات الإضافية تلزمان المحكّمين بالتكتم على جميع المعلومات التي يطلعون عليها نتيجة مشاركتهم في الإجراءات، بما في ذلك مضمون قرار التحكيم. ووفقاً للقاعدة ١٦ (١) من قواعد تحكيم المركز الدولي والقاعدة ٢٣ (١) من قواعد التسهيلات الإضافية، تكون مداولات هيئة التحكيم سرية.

٢- المذكرات المقدمة من أطراف غير متنازعة ("أصدقاء هيئة التحكيم") أثناء إجراءات التحكيم

١٥- أدرج حكم بشأن المذكرات المقدمة من الأطراف غير المتنازعة في قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وقواعد تحكيم تسهيلاته الإضافية بموجب تعديل

(5) انظر، على سبيل المثال، قضية *Giovanna a Beccara and others* ضد جمهورية الأرجنتين، التي نظر فيها المركز الدولي ورقمها ARB/07/5، الأمر الإجمالي رقم ٣ (أمر بالحفاظ على سرية المعلومات) (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ["أمر *Giovanna a Beccara*"].

(6) انظر، على سبيل المثال، قضية *Biwater Gauff Tanzania (Ltd)* ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظر فيها المركز الدولي ورقمها ARB/05/22، الأمر الإجمالي رقم ٣ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) (التي انتهت هيئة التحكيم فيها إلى اتخاذ قرار أمرت فيه الطرفين بالامتناع عن إفشاء المعلومات الواردة في محاضر جلسات الاستماع ووثيقة الإجراءات والمذكرات والمراسلات الإجرائية). ولكن انظر في "أمر *Giovanna a Beccara*" الحاشية رقم ٥ أعلاه، الفقرة ٧٣ (التي بنت هيئة التحكيم بشأنها على أساس كل حالة على حدة، فحاولت "التوصل إلى حل يوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي الشفافية والمصلحة الخاصة التي تقتضي التكتم على بعض المعلومات و/أو الوثائق").

في عام ٢٠٠٦.^(٧) وقبل ذلك التاريخ، لم تكن القواعد تتضمن حكماً صريحاً يبيح تقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم، ولكن بعض هيئات التحكيم أجازت تقديمها.

١٦- وقد قُدم أول طلب من أصدقاء هيئة التحكيم في قضية ميثانكس ضد الولايات المتحدة الأمريكية (*Methanex v. USA*)، التي قبلت فيها هيئة التحكيم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم في مطلع عام ٢٠٠١ رغم اعتراضات المدعي.^(٨) وأدار المركز الدولي هذه القضية الناشئة في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (النافتا)، وسُرت عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦. واستندت هيئة التحكيم إلى القاعدة ١٥ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تجيز لهيئة التحكيم تسيير الإجراءات بالطريقة التي تستنسبها. وفي العام نفسه، اعتمدت هذا النهج هيئة التحكيم التي نظرت في قضية يو بي إس ضد كندا (*UPS v. Canada*).^(٩) وعقب هاتين القضيتين، أصدرت لجنة التجارة الحرة المنشأة في إطار اتفاق النافتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مبادئ توجيهية تؤكد السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم في قبول مذكرات من أطراف غير متنازعة.^(١٠)

١٧- وفي الإجراءات التي تُنظر فيها في إطار اتفاقية المركز الدولي، أثبتت مسألة تقديم المذكرات من أطراف غير متنازعة لأول مرة في قضية أغواس دل توناري ضد بوليفيا (*Agua del Tunari v. Bolivia*) في عام ٢٠٠٢، حيث رفضت هيئة التحكيم طلباً لتقديم مذكرات من أطراف غير متنازعة، إذ رأت أنها لا تتمتع بصلاحيّة قبولها لعدم موافقة الطرفين المتنازعين على ذلك.^(١١) ومن جهة أخرى، رأت هيئة التحكيم في قضية سويس وآخرون ضد الأرجنتين (*Suez et al. v. Argentina*) أن من حقها، بحكم صلاحيتها الجوهرية، قبول مذكّرة من هذا القبيل وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية المركز الدولي، ولأن القضية تنطوي على

(٧) انظر Aurélia Antonietti, *The 2006 Amendments of the ICSID Rules and Regulations*, 21 ICSID REV.— (2006) FILJ 427، وللإطلاع على مناقشة بشأن مذكرات الأطراف غير المتنازعة والاعتبارات العملية في هذا الصدد، انظر Eloïse Obadia, *Extension of Proceedings Beyond the Original Parties: Non-Disputing Party Participation in Investment Arbitration*, 22 ICSID REV.— (2007) FILJ 349.

(٨) *Methanex Corporation v. United States of America*, UNCITRAL (NAFTA), Decision of the Tribunal on Petitions from Third Persons to Intervene as *Amici Curiae* (Jan. 15, 2001) available at US DEPARTMENT OF STATE, <http://www.state.gov/s/l/c5818.htm>

(٩) *United Parcel Service of America Inc. v. Government of Canada*, UNCITRAL (NAFTA), Decision on *Amici Curiae* (Oct. 17, 2001) available at FOREIGN AFFAIRS AND INTERNATIONAL TRADE CANADA, <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/disp-diff/parcel.aspx?lang=en>

(١٠) للإطلاع على طلبات أحدث، انظر وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.163، المذكورة في الحاشية ٤ أعلاه.

(١١) *Agua del Tunari S.A. v. Republic of Bolivia*, ICSID Case No. ARB/02/3, Decision on Respondent's Objections to Jurisdiction, para. 17 (Oct. 21, 2005)

مسائل تتعلق بالمصلحة العامة.^(١٢) وفي عام ٢٠٠٥، قدّمت خمس منظمات غير حكومية مذكرات أصدقاء هيئة تحكيم في تلك القضية، رغم اعتراضات المدّعين.^(١٣) وطُبّق التعليل ذاته في قضية أخرى ضد الأرجنتين في آذار/مارس ٢٠٠٦.^(١٤)

١٨- والجدير بالذكر أيضا أن المادة ١٠-٢٠-٣ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٤) تنصّ على إمكانية تقديم مذكرات من الأطراف غير المتنازعة.^(١٥)

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد المركز الدولي حكما جديدا في قاعدة التحكيم ٣٧ (٢)، ينصّ على ما يلي:

"يجوز هيئة التحكيم، بعد استشارة الطرفين، أن تسمح لأي شخص أو كيان ليس طرفا في المنازعة (يسمى في هذه القاعدة "الطرف غير المشارك في المنازعة") بأن يقدم إليها مذكرة خطية بخصوص مسألة تدرج في نطاق المنازعة. ولدى البت في قبول مثل هذه المذكرة، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار أموراً منها:

(أ) مدى مساعدة تلك المذكرة هيئة التحكيم في البت في مسألة وقائية أو قانونية ذات صلة بالتحكيم عن طريق تقديم منظور معيّن أو معرفة أو رؤية خاصة تختلف عما قدّمه طرفا المنازعة؛

(ب) مدى تناول المذكرة المقدّمة من الطرف غير المتنازع مسألة تدرج في نطاق المنازعة؛

Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona, S.A. and Vivendi Universal, S.A. v. Argentine Republic, (12) ICSID Case No. ARB/03/19, Order in Response to a Petition for Transparency and Participation as *Amicus Curiae*, paras. 10-23 (May 19, 2005) ["Suez Order 2005"]

Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona, S.A. and Vivendi Universal, S.A. v. Argentine Republic, (13) ICSID Case No. ARB/03/19, Order in Response to a Petition by Five Non-Governmental Organizations for Permission to make an *Amicus Curiae* Submission (Feb. 12, 2007) ["Suez Order 2007"]

Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona S.A. and InterAguas Servicios Integrales del Agua S.A. v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/03/17, Order in Response to a Petition for Participation as *Amicus Curiae* (March 17, 2006) ["Aguas Order"]

Dominican Republic-Central America-United States Free Trade Agreement (Jan. 28, 2004), 43 I.L.M. (15) 514 (2004) at art. 10.20.3 ("للهيئة صلاحية قبول الطلبات المقدمة بصفة ودية من شخص أو كيان ليس طرفا في النزاع، ولها صلاحية سلطة النظر في هذه الطلبات."). وتميّز المادة ١٠-٢٠ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية بين الدولة غير المتنازعة (non-disputing Party)، مثل الدولة الطرف في الاتفاق التي يمكن أن تقدّم مذكرات شفوية وكتابية إلى هيئة التحكيم بشأن تفسير الاتفاق ولكنها لا تكون طرفا متنازعا، والطرف غير المتنازع (non-disputing party).

(ج) مدى وجود مصلحة كبيرة في التحكيم لدى الطرف غير المتنازع.

ويتعين على هيئة التحكيم أن تحرص على ألاّ تسبّب المذكرة المقدّمة من الطرف غير المتنازع في تعطيل الإجراءات أو إلقاء عبء لا مبرّر له على أيّ من الطرفين أو الإضرار به دون وجه حق، وأن تكفل إتاحة الفرصة للطرفين لإبداء ملاحظتهما على المذكرة المقدّمة من الطرف غير المتنازع.

٢٠- وفيما أُدرج حكم مماثل في المادة ٤١ (٣) من قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي.

٢١- وفيما بين عام ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، سُجّلت ٦ قضايا في المركز الدولي تنطوي على تقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم،^(١٦) وقضيتان في إطار اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وُجّهت فيهما دعوات لتقديم مثل هذه المذكرات بوسائل منها نشر هذه الدعوات على موقع المركز الدولي على الإنترنت، وقُدّمت بشأنهما بالفعل مذكرات من هذا القبيل.^(١٧) ونُشر الإعلان التالي في الآونة الأخيرة على موقع المركز الدولي على الإنترنت:

"وفقاً للمادة ١٠-٢٠-٣ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، والقاعدة ٣٧ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي، تدعو هيئة التحكيم أيّ شخص أو كيان غير متنازع في سياق إجراءات التحكيم الجارية أو أيّ طرف متعاقد في إطار اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية إلى تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم، يلتمس فيه تقديم مذكرة باعتباره من أصدقاء هيئة التحكيم.

وينبغي أن تتوفر في جميع هذه الطلبات الكتابية الشروط التالية:

(١) أن تُرسل إلى المركز الدولي بالبريد الإلكتروني بحلول يوم الأربعاء، ٢ آذار/

مارس ٢٠١١، على العنوان التالي: icsidsecretariat@worldbank.org؛

Biwater Gauff (Tanzania) Limited v. United Republic of Tanzania, ICSID Case No. ARB/05/22; *Piero Foresti, Laura de Carli and others v. Republic of South Africa*, ICSID Case No. ARB(AF)/07/1; *Ioan Micula, Viorel Micula and others v. Romania*, ICSID Case No. ARB/05/20; *Electrabel S.A. v. Republic of Hungary*, ICSID Case No. ARB/07/19; *AES Summit Generation Limited v. Republic of Hungary*, ICSID Case No. ARB/01/4; and *Caratube International Oil Company LLP v. Republic of Kazakhstan*, ICSID Case No. ARB/08/12.

Pac Rim Cayman LLC v. Republic of El Salvador, ICSID Case No. ARB/09/12; *Commerce Group Corp. and San Sebastian Gold Mines, Inc. v. Republic of El Salvador*, ICSID Case No. ARB/09/17.

(٢) ألا تتجاوز في أي حال من الأحوال ٢٠ صفحة في المجموع (كما في ذلك التذييل الموصوف أدناه)؛

(٣) أن تُقدّم بإحدى لغتي إجراءات التحكيم، أي بالإسبانية أو بالإنكليزية؛

(٤) أن تكون مؤرخة وموقعة من الشخص المعني أو الموقع المرخص له من الكيان المقدم للطلب، والذي يتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها، وأن يُدرج فيها عنوان ذلك الشخص الموقع وسائر بيانات الاتصال به؛

(٥) أن تتضمن وصفا لهوية مقدم الطلب وخبراته السابقة، وطبيعة العضوية فيه إذا كان منظمة، وطبيعة علاقته بالأطراف المتنازعة وبأي طرف متعاقد؛

(٦) أن يُفصّل فيها عما إذا كان مقدم الطلب قد تلقى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي دعم مالي أو مادي آخر من أي من الأطراف المتنازعة أو المتعاقدة أو من أي شخص مرتبط بموضوع المنازعة في إطار إجراءات التحكيم المعنية؛

(٧) أن تُحدّد فيها طبيعة مصلحة مقدم الطلب في إجراءات التحكيم المعنية، التي دفعته إلى تقديم الطلب المعني؛

(٨) أن تتضمن (كتذييل لها) نسخة عن المذكرة الكتابية لمقدم الطلب، التي سُجِّل في إطار إجراءات التحكيم، بافتراض أن هيئة التحكيم ستأذن بتقديمها، ولا تتناول هذه المذكرة إلا المسائل المدرجة في إطار موضوع إجراءات التحكيم؛

(٩) أن تتضمن المبررات التي ستنظر فيها هيئة التحكيم للسماح لمقدم الطلب بتقديم مذكرته الكتابية في إطار إجراءات التحكيم باعتبارها مذكرة لأصدقاء هيئة التحكيم، إذا لم تكن هذه المبررات قد عُرضت سابقاً^(١٨).

٢٢- وبموجب القاعدة ٣٧ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي، تُقسّم عملية تقديم مذكرة الطرف غير المتنازع إلى مرحلتين: تقديم طلب إلى هيئة التحكيم للحصول على إذن بتقديم المذكرة وفقا للشروط المبينة أعلاه؛ وتقديم المذكرة مجدّداً، إذا وافقت هيئة التحكيم على ذلك الطلب. وتسترشد هيئة التحكيم للموافقة على طلب تقديم المذكرة بأمر منها المعايير المبينة في القاعدة

(18) *Pac Rim Cayman LLC v. Republic of El Salvador*, ICSID Case No. ARB/09/12, Procedural Order Regarding *Amici Curiae* (Feb. 2, 2011), available at <http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=OpenPage&PageType=AnnouncementsFrame&FromPage=Announcements&pageName=Announcement81>

٣٧ (٢). وفي بعض الحالات، تُرفق المذكرة الفعلية بطلب تقديمها. وقد يجوز ذلك بموجب بعض القواعد المحددة السارية على حالة معينة، مثل القواعد المنطبقة على مذكرات الأطراف غير المتنازعة بموجب اتفاق النفط واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية. وتحدد هيئة التحكيم أحياناً شروطاً أو مبادئ توجيهية بشأن مذكرات الأطراف غير المتنازعة بعد الموافقة على طلب تقديمها. كما تضع هيئات التحكيم ضمانات إجرائية عند السماح لطرف غير متنازع بتقديم مذكرة بغية صون سلامة الإجراءات.^(١٩) ويؤذن للأطراف المتنازعة عادة بأن تقدم ملاحظات على طلبات ومذكرات الأطراف غير المتنازعة.^(٢٠) والسلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم للبت في مقبولية أي دليل مقدم في القضية وفي قيمته المحتملة بموجب القاعدة ٣٤ (١) من قواعد التحكيم تسري أيضاً على المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف غير المتنازعة. ومن ثم، فإن هيئة التحكيم السلطة التقديرية لقبول المذكرات الكتابية التي تقدمها الأطراف غير المتنازعة باعتبارها من الأدلة، كما يعود إليها قرار الاستناد إلى هذه المذكرات عندبتها في القضية بصفة نهائية.

٢٣- ولا يستتبع الحق في تقديم مذكرات أصدقاء هيئة التحكيم أي حقوق إجرائية أخرى.^(٢١) وعليه، فليس هناك حق تلقائي في الاطلاع على الوثائق،^(٢٢) ولا في حضور

(19) انظر على سبيل المثال *Piero Foresti, Laura de Carli and others v. Republic of South Africa*, ICSID Case No. ARB(AF)/07/1, Award (Aug. 4, 2010), para. 28 ("يتعين على المحكمة أن تكفل كون [مشاركة الطرف غير المتنازع] فعالة ومنتشئة مع حقوق الطرفين وعدالة ونجاعة عملية التحكيم").

(20) انظر على سبيل المثال *Biwater Gauff (Tanzania) Limited v. United Republic of Tanzania*, ICSID Case No. ARB/05/22, Procedural Order No. 5 (Feb. 2, 2007), paras. 60-61 والحاشية ١٩ أعلاه، الفقرة ٢٩ ("قررت المحكمة، بالنظر إلى حداثة عهد الإجراءات المتعلقة بالأطراف غير المتنازعة، أن تدعو بعد تقديم جميع المذكرات الشفوية والكتابية الأطراف المتنازعة والأطراف غير المتنازعة إلى تقديم ملاحظات وجيزة حول عدالة ونجاعة الإجراءات المعتمدة بشأن مشاركة الأطراف غير المتنازعة في هذه القضية. ومن ثم، ستدرج المحكمة بنداً في الحكم تسجل فيه وجهات النظر (الموافقة والمختلفة) بشأن عدالة ونجاعة مشاركة الأطراف غير المتنازعة في هذه القضية وبشأن الدروس المستخلصة من ذلك").

(21) أو، كما قيل في هيئة التحكيم في قضية *Biwater*، "إن الطرف 'غير المتنازع' لا يصبح طرفاً في التحكيم بقرار تتخذه هيئة التحكيم بموجب المادة ٣٧، ولكنه يُمنح فرصة خاصة ومحددة لتقديم مذكرة معينة." *Biwater Procedural Order No. 5*, para. 46، المذكور في الحاشية ٢٠ أعلاه.

(22) قارن بين *Suez Order 2007*, para. 25، المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه (لم يُمنح في إطار هذه القضية أي حق في الاطلاع على الوثائق لأسباب منها "أن دور أصدقاء المحكمة لا يكمن في التشكيك في الحجج أو الأدلة التي تُقدمها الأطراف")، و *Foresti Award*, para. 28، المذكور في الحاشية ١٩ أعلاه (حيث طلبت هيئة التحكيم إلى الأطراف تزويد أصدقاء هيئة التحكيم بنسخ من مرافعاتهم أزيلت منها المعلومات السرية "لكي ينصب التركيز في المذكرات التي يقدمونها على المسائل المثارة في إطار القضية والتعرف على مواقف الأطراف إزاء تلك المسائل").

جلسات الاستماع.^(٢٣) وثمة قضية اتفق الطرفان المتنازعان فيها على الموافقة على حضور أحد أصدقاء هيئة التحكيم لجلسة الاستماع، وعلى إمكانية دعوته لتوضيح مذكرته خلال الجلسة. وكانت الممارسة المتبعة حتى الآن هي أن تتكبد الأطراف المتنازعة التكاليف المرتبطة بمذكرات أصدقاء هيئة التحكيم.

٤- جلسات الاستماع

٤-١ علانية جلسات الاستماع

٢٤- قبل عام ٢٠٠٦، لم تكن قواعد المركز الدولي تتضمن أحكاماً واضحة تسمح للأشخاص، غير المستشارين والأطراف، بحضور جلسات الاستماع. وتقرر هيئة التحكيم، بموافقة الطرفين المتنازعين، من يجوز له حضور جلسة الاستماع فيما عدا ممثلي الطرفين ومستشاريهم.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أوضحت القاعدة ٣٢ (٢) من قواعد تحكيم المركز الدولي أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأذن لأشخاص آخرين بحضور جلسات الاستماع أو مراقبتها ما لم يعترض على ذلك أحد الطرفين المتنازعين. فإذا اعترض أحد الطرفين على ذلك، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأذن بحضور هؤلاء الأشخاص.^(٢٤) وقد قدم المركز مقترحاً أولياً يرمي إلى إسناد بعض السلطات التقديرية إلى هيئة التحكيم، لكن ذلك المقترح قُوبل باعتراض شديد. وتنص القاعدة ٣٢ (٢) من قواعد تحكيم المركز على ما يلي:

"يجوز للهيئة، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تسمح لأشخاص آخرين، إلى جانب الطرفين ووكلاهما ومستشاريهما القانونيين ومحاميها، والشهود والخبراء خلال شهادتهم، وموظفي الهيئة، بحضور أو مراقبة كل جلسات الاستماع أو جزء منها،

(23) *Suez Order 2005*, paras. 4-7، المذكور في الحاشية ١٢ أعلاه، و *Agua Order*, paras. 5-8، المذكور في الحاشية ١٤ أعلاه (وهما أمران رُفض فيهما السماح للأطراف غير المتنازعة بحضور جلسات الاستماع إثر رفض المدعين لذلك). و *Biwater Procedural Order No. 5*, para. 72، المذكور في الحاشية ٢٠ أعلاه (الذي رُفض فيه السماح بحضور الجلسات إثر اعتراض المدعي، لكن هيئة التحكيم أشارت إلى أنها "تحتفظ بحق طرح أسئلة معينة على مقدمي الالتماسات فيما يتعلق بمذكراتهم الكتابية، وطلب تقديم المزيد من المذكرات الكتابية و/أو الوثائق أو الأدلة الأخرى، التي يمكن أن تساعد على فهم موقف مقدمي الالتماسات على نحو أفضل، سواء قبل جلسة الاستماع أو بعدها").

(24) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه للاستيضاح.

رهنًا بالترتيبات اللوجستية المناسبة ما لم يعترض على ذلك أيٌّ من الطرفين. وتضع هيئة التحكيم لهذه الحالات إجراءات لحماية المعلومات الحصرية أو الامتيازية.^(٢٦)

٢٦- وأدرج حكم مماثل في المادة ٣٩ (٢) من قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي.

٢٧- وينصّ اتفاق النفط والمادة ١٠-٢١-٢ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية على علانية جلسات الاستماع. وتسري على جلسات الاستماع العلنية الترتيبات اللوجستية المناسبة للحدّ من تعطيل الإجراءات وحماية المعلومات السرية. وفي الممارسة العملية، وعادة في سياق القضايا التي تندرج في إطار اتفاق النفط أو اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، تُداع بعض جلسات الاستماع في قاعة منفصلة عن طريق البثّ التلفزيوني ضمن دائرة مغلقة^(٢٥) أو البثّ الشبكي^(٢٦). ويُوقف البثّ التلفزيوني أو الشبكي عند مناقشة المعلومات السرية.

٢-٤ نشر محاضر جلسات الاستماع

٢٨- تسري على نشر محاضر جلسات الاستماع الأحكام المطبقة على وثائق القضايا على النحو المبين في البند ٢ أعلاه.

(25) انظر على سبيل المثال *Methanex Corporation v. United States of America*, UNCITRAL (NAFTA).

(26) انظر على سبيل المثال البث الشبكي المتاح على موقع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لجلسة الاستماع في قضية *Pac Rim Cayman LLC* ضد جمهورية السلفادور، قضية المركز الدولي رقم ARB/09/12، الجلسة العلنية (١٨ أيار/مايو ٢٠١١)، متاحة على موقع المركز الدولي على العنوان التالي: <http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=OpenPage&PageType=AnnouncementsFrame&FromPage=Announcements&pageName=Announcement89>. وتمثل مبادرة البثّ الشبكي أيضا جزءا من الجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الدولي لتوسيع نطاق فهم تسوية المنازعات الاستثمارية بموجب اتفاقية المركز وقواعده ولوائحه، ومواصلة تطوير قانون الاستثمارات الدولي.

المرفق ١ : التفاصيل الإجرائية

القضية *Pac Rim Cayman LLC v. Republic of El Salvador* (القضية رقم
ARB/09/12 المعروضة على المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية)

[Home](#) | [Site Map](#) | [Contact Us](#)





ICSID
 International Centre for Settlement of Investment Disputes

[Home](#) > [Cases](#) > [Search ICSID Cases](#) > Case Details

- [About ICSID](#)
- [Member States](#)
- [Rules](#)
- [Cases](#)
- [List of Cases](#)
- [Search Cases](#)
- [Search Online Decisions and Awards](#)
- [How to File a Request](#)
- [Schedule of Fees](#)
- [Documents](#)
- [Publications](#)

Case Details

Pac Rim Cayman LLC v. Republic of El Salvador (ICSID Case No. ARB/09/12)

Proceeding
Decisions & Awards
Procedural Details

Original Arbitration Proceeding

June 15, 2009	The Acting Secretary-General registers a request for the institution of arbitration proceedings.
November 18, 2009	The Tribunal is constituted. Its members are: V.V. Veeder (British), President; Brigitte Stern (French); Guido Santiago Tawil (Argentine).
January 04, 2010	The Respondent files preliminary objections.
February 26, 2010	The Claimant files a response on preliminary objections.
March 31, 2010	The Respondent files a reply on preliminary objections.
May 13, 2010	The Claimant files a rejoinder on preliminary objections.
May 31, 2010 - June 01, 2010	The Tribunal holds a hearing on the Respondent's preliminary objections in Washington, D.C.
June 10, 2010	The Tribunal issues a procedural order concerning <i>Amicus Curiae</i> submissions on preliminary objections.
August 02, 2010	The Tribunal issues a decision on the Respondent's preliminary objections under CAFTA Articles 10.20.4 and 10.20.5.
September 27, 2010	The Tribunal issues a procedural order concerning production of documents.
October 15, 2010	The Respondent files a memorial on jurisdiction.
December 31, 2010	The Claimant files a counter-memorial on jurisdiction.
January 26, 2011	The Tribunal issues a procedural order concerning production of documents.
January 31, 2011	The Respondent files a reply on jurisdiction.
February 02, 2011	The Tribunal issues a procedural order concerning a non-disputing party submissions.
March 02, 2011	A non-disputing party files an application pursuant to ICSID Arbitration Rule 37(2). The Claimant files a rejoinder on jurisdiction.
March 12, 2011	The Tribunal issues a procedural order concerning production of documents.
March 23, 2011	The Tribunal issues a procedural order concerning the admissibility of new evidence. The Tribunal issues a procedural order concerning production of documents. The Tribunal issues a procedural order concerning a non-disputing party submission.

March 31, 2011	The Tribunal issues a procedural order concerning production of documents.
May 02, 2011 - May 04, 2011	The Tribunal holds a hearing on the Respondent's preliminary objections in Washington, D.C.
June 10, 2011	The parties file post-hearing briefs and statement of costs.
June 24, 2011	Each party files observations on the other party's statement of costs.

[Terms of Use](#) | [World Bank Group](#) | [Site Feedback](#)

© 2011 International Centre for Settlement of Investment Disputes. All Rights Reserved.